التعليق على الأحكام

معيار التفرقة بين الوكالة بالعمولة والوكالة العادية

للدكتور على البارودى

مدرس القانون التجارى والبحرى بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية

[حكم محكمة النقض المدنية المصرية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٨
والمنشور بمجلة المحاماة السنة السابعة والثلاثون ص ٨١٥]

لا ننوى أن نعلق على هذا الحكم الهام فى جميع المسائل التى تعرض لها، وانما نرى من الأوفق ، مراعاة لوحدة الموضوع ، أن نقصر التعليق على المبدأ الذى تبنته محكمة النقض بصدد المعيار المميز للوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية ، فقطعت بذلك برأى فى موضوع كان ولا يزال محل خلاف فى الفقه والقضاء . والحكم يتضمن ، عدا ذلك المبدأ ، عدة مبادئ قانونية أخرى خاصة بمسئولية الوكيل بالعمولة للنقل وحالات الاعفاء منها والرجوع عند تعدد الناقلين . وسوف نعرض لهذه المسائل بالتفصيل فى بحث قادم ان شاء الله .

لذلك لا يهمنا هنا أن نسرد وقائع القضية بكل تفصيلاتها ، وانما يكفينا أن نجتزئ من حيثيات محكمة النقض تلك الفقرات التى أعلن فيها الحكم المبدأ القانونى الذى يهمنا التعليق عليه :

(أولا) المبدأ القانونى :

« ... ومن حيث أن هذا الطعن مردود فى أوجهه الثلاثة بأن الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة العادية بطبيعة الشئ محل الوكالة ، فاذا كان من عروض التجارة أو من البضائع أو الصكوك المتداولة اعتبرت وكالة بالعمولة ، ومن ثم تسرى عليها أحكام قانون التجارة بقطع النظر عن صفة الموكل الذى قد يكون العمل مدنياً أو تجارياً بالنسبة له ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن أحمد داود أبو اسماعيل باع « برتقالا » الى معتوق

أحمد حسنين وتعهد بشحنه له من فلسطين الى ميناء جدة ترانسيت السويس ، وأن الأول قام بشحنه الى ميناء بور سعيد وكلف الطاعنين باستلامه فى ميناء بور سعيد واعادة شحنه الى ميناء جدة ، وقد قاما بذلك فعلا ، فموضوع الوكالة هو « بضاعة » وصفة الطاعنين فى هذا الأمر هو نقل هذه البضاعة فهما وكيلان بالعمولة فى النقل وضامنان طبقاً للمادة ٩١ من قانون التجارة لسرعة ارسال البضاعة على قدر الامكان الا فى حالة القوة القاهرة الثابتة قانوناً ، وضامنان أيضاً طبقاً للمادة ٩٢ من القانون المذكور اذا حصل تلف أو عدمت البضاعة ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك فى تذكرة النقل أو قوة قاهرة أو عيب ناشئ عن نفس الشئ أو ما لم يقع خطأ أو اهمال من المرسل » .

(ثانياً) التعليـــق :

اختلف الفقهاء فى وضع معيار يميز الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية ، وذهبوا فى ذلك ثلاث مذاهب (١) :

١ — فيرى البعض أن التفرقة يجب أن تستند الى طبيعة العملية التى عهد الى الوكيل بالعمولة بالقيام بها Nature de l'opération . فاذا كانت هذه العملية تجارية ، كانت وكالة بالعمولة ، والا فهى وكالة عادية . ولا أهمية فى هذه التفرقة بين ما اذا كان الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصى أو باسم الموكل . والبعض يضيف الى ذلك شرط أن يكون الوكيل بالعمولة المتعاقد محترفاً ، وفى نظر هؤلاء لا يجوز اعتبار العقد « وكالة بالعمولة » الا اذا كان الذى أبرمه وكيلا بالعمولة محترفاً وكان موضوعه عملية تجارية (٢) .

---

(١) أنظر اسكارا «القانون التجارى» ١٩٥٢ بند ١٠٦٨ ص ٧١٤ ؛ برولیار ولاروش «القانون التجارى ١٩٥٠ ص ١٧٢ ؛ يونكارير ولابورد لاكوت «القانون التجارى» ١٩٥١ بند ١٠١٧ ص ٤٢٩ ، وريبير «القانون التجارى» ١٩٥٤ بند ٢٣٥٠ ص ٩٤٥ وأستاذنا الدكتور محسن شفيق الوسيط جزء ٢ ص ٧٦

(٢) أنظر ليون كان ورينو جزء ٣ رقم ٤١٤

ويعيب أنصار الآراء الأخرى على هذا الرأى أن بعض الوكلاء بالعمولة المحترفين يكلفون ببيع المحصولات الزراعية ، وهى عمليات مدنية ، ومع ذلك فلا يوجد ما يبرر التفرقة فى المعاملة بين هذا الوكيل وغيره من الذين يكلفون بعمليات تجارية ، وذلك اذا وضعنا فى الاعتبار طبيعة دور الوكيل بالعمولة ، وهو دور لا يتغير بالنسبة لكل هذه العمليات .

٢ — ويرى فريق آخر من الفقهاء أن المعيار الذى يمكن الاعتداد به فى هذه التفرقة هى طريقة تعاقد الوكيل . فاذا تعاقد الوكيل باسم ولحساب الموكل ، فهذه هى الوكالة العادية ، أما الوكالة بالعمولة ، فلابد من أن يتعاقد الوكيل فيها باسمه الشخصى[1] . ولا عبرة فى هذا الرأى بطبيعة العملية التى يقوم بها الوكيل . فاذا قام الوكيل بعملية تجارية باسم الموكل ولحسابه ، فهى وكالة عادية . أما اذا تعاقد الوكيل باسمه الشخصى لحساب الموكل فهى وكالة بالعمولة ولو كان موضوعها عملية مدنية . ولهذا الرأى سند قوى من النصوص والعرف . فهو يستند الى المادة ٨١ تجارى التى تعرف عقد الوكالة بالعمولة والى المادة ٨٣ تجارى التى تنص على أنه « اذا عقد الوكيل بالعمولة عقداً باسم موكله بناء على اذن منه بذلك فلكل من الموكل والمعقود معه اقامة الطلب على الآخر ، وتراعى فيما للوكيل المذكور من الحقوق وما عليه من الواجبات القواعد المقررة للتوكيل فقط » فكأن نص المادة يحيل الى القواعد العامة (المدنية) ، اذا تعاقد الوكيل باسم الموكل .

ويعاب على هذا الرأى أن المادة ٦٩٩ مدنى تعرف الوكالة العادية بأنها « عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل » فلم تشترط أن يتم التعاقد باسم الموكل . ومن ثم فان تعاقد الوكيل باسمه الشخصى لا يخرج عن تعريف المادة ٦٩٩ مدنى للوكالة العادية . كذلك نجد أن نص المادة ١٠٦ مدنى يتصور حالة تعاقد الوكيل العادى باسمه الشخصى ، اذ تنص على أنه « اذا لم يعلن العاقد وقت ابرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً فان أثر العقد لا يضاف الى الأصيل دائناً أو مديناً الا اذا كان من المفروض

---

(١) من هذا الرأى أستاذنا الدكتور محسن شفيق . المرجع السابق بند ٨٢ وأغلب الفقه الفرنسى : ريبير رقم ٢٣٥٠ ، اسكارا رقم ١٠٥٥ ، لاكور وبوتيرون رقم ٩٣٨

حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب » وتصورها لهذه الحالة فى نطاق التعاقد المدنى يجعلنا لا نملك أن نقطع بأن كل وكيل يتعاقد باسمه الشخصى يكون وكيلا بالعمولة.

٣ — وهناك رأى ثالث يعتد لا بطبيعة العملية ، وانما بطبيعة الأشياء التى يجرى عليها التعامل Nature de l'objet . فاذا كانت هذه الأشياء من البضائع أو المنتجات التى يتعامل فيها التجار أو من الصكوك التجارية كانت الوكالة وكالة بالعمولة ، والا فهى وكالة عادية . فلا عبرة بما اذا كان الوكيل يعمل باسمه أو باسم موكله ، وسواء أكان العمل فى ذاته مدنياً أو تجارياً (١) .

وقد رأينا كيف قطعت محكمة النقض المصرية فى حكمها الذى أصدرته بتفضيل هذا المعيار الأخير (٢) ، فقد اعتبرت البرتقال « بضاعة » مما يتعامل فيه التجار . واعتبرت الوكالة لذلك وكالة بالعمولة « بقطع النظر عن صفة الموكل الذى قد يكون العمل مدنياً أو تجارياً بالنسبة له » ، أى سواء أكان هذا الموكل قد اشترى البرتقال لأجل بيعه أو كان هو الذى زرعه . وحكم محكمة النقض غاية فى الوضوح والتحديد ، وهو لا يترك مجالا للشك فى أنها قد أرادت أن تتخذ من هذا الخلاف موقفاً نهائياً ، وأنها قد قصدت أن تقطع فيه برأى وأن تدفع المحاكم الى الاستقرار على هذا الرأى الأخير .

* * *

على أننا نرجو ألا تستقر المحاكم على اتباع الرأى الذى تبنته محكمة النقض ، وأن يتاح لهذه الأخيرة فرصة أخرى ، فتعيد النظر فى هذا الموقف الذى اتخذته دون أن يبدو فى أسانيده دلائل فحص دقيق . ولا شك لدينا أنها لم تنعم النظر

---

(١) من هذا الرأى الدكتور عبد الحى حجازى «العقود التجارية» ١٩٥٠ ص ٦٣

(٢) القضاء الفرنسى متردد بين هذه المعايير الثلاثة : أنظر حكم محكمة بواتييه فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ سيرى ١٩٢٨ — ٢ — ٨١ وتعليق جارو ، وحكم محكمة باريس فى ٢٨ نوفمبر ١٩٣٢ داللوز ١٩٣٣ — ٢ — ٧٧ ، حكم محكمة الجزائر ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٨ فى المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٤٩ ص ٣٦١ وتعليق همار .

فى المذاهب الفقهية الثلاثة التى وجدتها فى الفقه ، فهى لم تحاول أن تنتقد المذهبين الآخرين اللذين رفضتهما ، ولا أن تبين وجه الصواب فى المذهب الذى تبنته .

وباستعراض هذه الآراء ، والنقد الذى وجهه أنصار كل رأى الى الآراء الأخرى ، نجد أن هناك مقدمة أساسية مفترضة لم يتعرض لها أحد من الفقهاء الذين تناولوا مشكلة معيار التفرقة لا بالتشكيك ولا بالتأكيد ، وانما مرت تحت أقلامهم كما تمر البدهيات التى لا تحتمل النقاش ، وبنوا عليها كل نتائجهم المنطقية دون أدنى قلق .

هذه المقدمة المفترضة ، هى أن الوكالة بالعمولة مرادف للوكالة التجارية ، بينما الوكالة العادية مرادف للوكالة المدنية . ولا يجد الفقهاء غضاضة فى استعمال لفظ « العادية » محل المدنية ، أو فى استعمال لفظ «التجارية» محل الوكالة « بالعمولة » . أى أن الفقهاء — وكذلك محكمة النقض المصرية فى صياغتها للمعيار الذى تبنته — يفترضون أن الوكالة بالعمولة تجارية دائماً ولا تكون الا تجارية ، وأن الوكالة العادية مدنية دائماً ولا تكون الا كذلك . بل ان بعض الفقهاء يعقد مقارنة بين صفات الوكالة بالعمولة والوكالة العادية ، فنجدها مقارنة بين الوكالة التجارية والوكالة المدنية (١) .

وأياً ما كان الرأى فى صحة هذه المقدمة ، فقد كان يجب ألا تفترض ، وأن تعرض على الأقل معرض البحث قبل أن تبنى فوقها المعايير .

وفى رأينا أن هذه المقدمة المفترضة موضع شك كبير . فالحجة الوحيدة التى تستند اليها — ولعلها هى التى أوحت بافتراضها دون بحث — هى أن الوكالة بالعمولة قد نظمها القانون التجارى بينما الوكالة العادية قد وردت فى التقنين المدنى . وهى حجة غير كافية . ليس فقط لأنه يجب ألا نستمد من أغلفة التقنينات عناصر التكييف القانونى لعقد أو تصرف ما ، وانما أيضاً لأنه لا خلاف فى الطبيعة بين العقود المدنية والعقود التجارية ، وانما يكون

---

(١) أنظر الدكتور عبد الحى حجازى . المرجع السابق ص ٦١

العقد المدنى تجارياً اذا أحاطت به ظروف خاصة ، ولا يمنع من اكتسابه صفة التجارية أن تكون قواعده كلها قد نظمها القانون المدنى . بل ان بعض القواعد المدنية قد لا تجد تطبيقها العملى الا فى ميدان التجارة ، كقواعد التعاقد بين الغائبين ، كما أن عقداً كعقد البيع لا يمكن أن نجهل خطره بين العقود التجارية وشدة التصاقه بجوهر التجارة ، هذا العقد قد نظمه القانون المدنى فى تفصيل طويل . (من المادة ٤١٨ الى المادة ٤٨١ مدنى) بينما لم يرد ذكره فى القانون التجارى الا عرضاً فى باب الافلاس . ونحن عند ما نريد أن نعرف ما اذا كان عقد بيع معين يعد تجارياً أو مدنياً فاننا لا نبحث هل وردت قواعد البيع فى التقنين المدنى أو فى التقنين التجارى ، وانما نسترشد بمعيار الأعمال التجارية ، فنبحث ما اذا كان هذا العقد يعتبر عملا تجارياً أو مدنياً تطبيقاً لهذا المعيار .

والأمر فى عقد الوكالة لا يمكن أن يكون غير ذلك . فعقد الوكالة عقد مدنى يمكن أن يكون عقداً تجارياً اذا توافرت ظروف معينة ، وعند ما تتوافر هذه الظروف ، فانه يصبح تجارياً دون أن تتغير طبيعته ، ودون أن تستبعد قواعده الأساسية الواردة فى القانون المدنى ، وهو لا ينقلب بذلك الى عقد « وكالة بالعمولة » على وجه الحتم ، بل يصح أن يكون هناك عقد وكالة تجارية عادية ، أى وكالة تجارية يتعاقد فيها الوكيل باسم ولحساب موكله .

ومن الناحية الأخرى ، فان عقد الوكالة لا يكون تجارياً لمجرد أن الوكيل يتعاقد باسمه الشخصى كما جاء فى تعريف الوكالة بالعمولة م ٨١ تجارى . فالحياة المدنية لا تجهل هذه الصورة من صور التعاقد . وهى معروفة باسم التعاقد باسم مستعار (prête-nom) ، وقد نظمتها وحددت آثارها المادة ١٠٦ من القانون المدنى التى تنص على أن أثر العقد لا يضاف فى هذه الحالة الى الأصيل دائناً أو مديناً ، الا اذا كان المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب . هذه الصورة وان كانت غير منتشرة فى المعاملات المدنية الا أنها قد تجد ما يبررها . ولنفرض أنى أردت شراء عقار من شخص أعلم أن علاقتى به سيئة ، وأنه — من قبيل النكاية والعناد — لن يبيعنى هذا العقار

مهما أغليت الثمن ، فبديهى أننى لاأحاول أن أتعاقد معه أو أن يتعاقد معه الوكيل باسمى ، وانما أختفى وراء اسم الوكيل الذى يجرى الصفقة باسمه ، ثم ينقل لى آثارها بمقتضى الاتفاق الخاص الذى بينى وبين الوكيل . ولا شأن للقانون التجارى بهذا كله .

فكأننا لكى نميز عقد الوكالة بالعمولة عن غيره من عقود الوكالة ، يجب أن نتحقق من أمرين :

الأمر الأول : أن يتعاقد الوكيل باسمه الشخصى لحساب الموكل ، كما يقضى بذلك التعريف الوارد فى المادة ٨١ تجارى لعقد الوكالة بالعمولة ، ووفقاً للعرف الثابت المستقر ، الذى جرى على أن الوكيل بالعمولة يتعاقد دائماً باسمه الشخصى (١) ، ولأن أغلب الفقه متفق على ذلك ، ولأن تعاقد الوكيل باسمه الشخصى هو الذى يجعل له صفة الاستقلال التى تكسبه صفة التاجر والتى تميزه عن غيره من الوسطاء (وعلى الأخص وكيل العقود) ، وأخيراً لأنه لا شك عندنا فى أن النفر القليل من الفقهاء الذى لم يشأ أن يتخذ من تعاقد الوكيل باسمه الشخصى عنصراً مميزاً للوكالة بالعمولة كان يخلط بين الوكالة بالعمولة والوكالة التجارية ، فكان يضع معياراً يضمن تجارية العقد . ولا أدل على ذلك من أن حكم محكمة النقض الذى نحن بصدده يقرر فى مبدئه أنه اذا كان الشئ محل الوكالة من عروض التجارة ... الخ ، اعتبرت وكالة بالعمولة ، « ومن ثم » تسرى عليها أحكام قانون التجارة بقطع النظر عن صفة الموكل .

الأمر الثانى : أن يكون عقد الوكالة بالعمولة تجارياً وفقاً للمعيار العام الذى يميز العقود التجارية عن العقود المدنية .

وفى ذلك تنص م ٢/٢ تجارى على أنه يعتبر تجارياً كل مقاولة تتعلق « بالتجارة بالعمولة » ، فكأن قيام الوكيل بعقد وكالة منفرد باسمه الشخصى

---

(١) لا أدل على التحقيق من وجود هذا العرف من تتبع تاريخ عقد الوكالة بالعمولة . أنظر فى ذلك مقال جيرار سوتل «تاريخ عقد الوكالة بالعمولة حتى التقنين التجارى» من مجموعة مقالات عن عقد الوكالة بالعمولة تحت اشراف العميد هامل ١٩٤٩ ص ٢٧

لا يجعل هذا العقد تجارياً ، وانما يكون عقد الوكالة بالعمولة تجارياً اذا قام به وكيل بالعمولة محترف .

واذا طبقنا نظرية الأعمال التجارية بالتبعية فان عقد الوكالة بالعمولة يكون تجارياً اذا قام به تاجر — حتى ولو لم يكن وكيلا بالعمولة محترفاً — وكان ذلك لحاجات تجارته .

كذلك يكون عقد الوكالة بالعمولة تجارياً اذا كانت العملية المعهود بها الى الوكيل عملية تجارية ، وذلك وفقاً للرأى الذى يكتفى بتطبيق نظرية التبعية الموضوعية (أى التبعية للعمل التجارى) ولا يشترط على وجه الحتم التبعية للحرفة التجارية ، اذ يكفى فى هذا الرأى أن تكون الوكالة تابعة لعمل تجارى لكى تكون تجارية (١) .

ومن الناحية العملية البحتة ، فان الذى يكسب الوكالة بالعمولة صفتها التجارية عادة ، هو احتراف الوكيل بالعمولة .

والخلاصة أننا اذا أردنا أن نجمع العناصر المميزة لعقد الوكالة بالعمولة فانه يجب أن نقول أنه العقد الذى يتعاقد فيه الوكيل باسمه الشخصى لحساب الموكل ، اذا كان هذا الوكيل قد احترف هذا النوع من الوكالة أو كان العقد تجارياً لتبعيته للحرفة التجارية أو لأن موضوعه عمل تجارى .

فاذا لم يتوافر أحد هذه العناصر فاننا نفتقد عقد الوكالة بالعمولة الذى تعرفه المادة ٨١ تجارى .

اذا تعاقد الوكيل باسمه الشخصى ولم يكن العقد تجارياً ، فاننا فى الواقع نكون بصدد التعاقد المدنى باسم مستعار (م ١٠٦ مدنى) .

---

(١) من هذا الرأى هامل ولاجارد بند ١٧٥ ص ٢٠٤ فى مصر الدكتور محمد صالح جزء ١ ص٦٥ وضد هذا الرأى اسكارا بند ١٢٧ ص٨٣وفى مصر الدكتور أكتم الخولى الوسيط جز ١ بند ١٢٥ ص ١٣٨

واذا تعاقد الوكيل باسم الموكل ولحسابه وكان العقد تجارياً ، فاننا نكون بصدد عقد وكالة تجارية عادية mandat commercial وهى تتميز عن الوكالة بالعمولة commission ، ليس فقط بالاسم ، بل هى موضع دراسة خاصة ولها قواعد مستقلة عن عقد الوكالة بالعمولة (١) .

أما اذا تعاقد الوكيل باسم ولحساب موكله وكان العقد مدنياً ، فاننا نكون بصدد الوكالة المدنية العادية ، أى على الطرف الأقصى من الوكاله بالعمولة .

بذلك فقط يستقيم المعيار السليم لتمييز الوكالة بالعمولة عن غيرها من صور الوكالة تمييزاً لا لبس فيه ولا ابهام .

على أنه يجب ألا ننسى مرة أخرى أن هذا التقسيم بين صور الوكالة الأربعة لايعنى الفصل التام بين الأحكام التى تطبق على كل منها. اذ لا خلاف فى الطبيعة على الاطلاق بين كل هذه الصور ، ولابد أن نضع ذلك موضع الاعتبار عند ما نحاول تفسير واستنباط أحكام عقد الوكالة بالعمولة .

نقول اذن أنه لا خلاف فى الطبيعة بين صور الوكالة الأربعة ؛ لذلك يتعين أن نقوم بتنسيق أحكامها دون أن نحبس أنفسنا بين دفتى التقنين التجارى أو التقنين المدنى ، وانما نرتب النتائج على الأسباب ، مسترشدين بالقواعد العامة فى النيابة ، والقواعد الخاصة للوكالة المدنية أو الوكالة التجارية على حد سواء .

فاذا كانت الوكالة عادية مدنية ، فان النيابة تكون كاملة ، ويترتب على ذلك أن كل ما ينشأ عن العقد من حقوق والتزامات يضاف الى الأصيل (م ١٠٥ مدنى) كذلك تسرى الأحكام الخاصة بالوكالة المدنية .

---

(١) أنظر جان همار «العقود التجارية» الجزء الثانى mandat commercial ص ٥

واذا كانت الوكالة عادية تجارية ، فان النيابة تكون كاملة أيضاً ، فتضاف الحقوق والالتزامات الى الأصيل (م ١٠٥) ولكن العقد يخضع للقواعد التى يستلزمها الجو الخاص بالحرفة التجارية ، والتى تترتب على تجارية العقد .

واذا كانت الوكالة مدنية ، وانما تعاقد الوكيل فيها باسمه الشخصى ، فان الأحكام العامة للوكالة المدنية تسرى ، ولكن أحكام النيابة تتعطل ، فلا تضاف آثار العقد الى الأصيل دائناً أو مديناً (م ١٠٦ مدنى) .

وأخيراً فاذا تعلق الأمر بالوكالة بالعمولة التى نحن بصددها ، فانه يجب أن يراعى فى استنباط أحكامها :

١ ــ أنه تتعطل أحكام النيابة فلا تنصرف آثار العقد الى الأصيل الا ما استثنى بنص خاص .

٢ ــ يخضع العقد للقواعد التى تنطبق عامة على العقود التجارية .

٣ ــ وأخيراً فان العقد يخضع للقواعد الخاصة التى وردت لتنظيمه فى التقنين التجارى (م ٨١ الى ٨٩) ومن بينها ما يتمتع به الوكيل بالعمولة من ضمانات يتميز به عن بقية الوكلاء وهى حق الحبس وحق الامتياز .

* * *

من كل ذلك يتضح بجلاء ، ليس فقط المعيار الذى يميز الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية ، وانما تتضح أيضاً الآثار التى تترتب على هذه التفرقة ، وهى تفرقة غير حادة ولا قاطعة ، وانما هى تفرقة نسبية لصور مختلفة ترجع لأصل واحد . وأخيراً فانه يتبين بجلاء أن معيار التفرقة يرتبط بآثار هذه التفرقة برباط من المنطق القانونى السليم ، وأنه يتفق مع المبادئ القانونية العامة ، وما استقر عليه العرف التجارى وجرى عليه التعامل .

تم بحمد الله ، طبع هذه المجلة ،
بمطبعة جامعة الاسكندرية فى يوم الاثنين
١٨ من رمضان سنة ١٣٧٧ هجرية ،
الموافق ٧ من أبريل سنة ١٩٥٨

على محمد الرهوارى
مدير مطبعة جامعة الاسكندرية